إجراءات ضبط المخالفات البيئية

"دراسة تحليلية في نظام البيئة السعودي"

أ.د. سليمان بن ناصر محمد العجاجي

أستاذ القانون الجنائي بقسم الأنظمة ـ كلية الشريعة بجامعة القصيم

sajajy@qu.edu.sa

ملخص الدراسة

تتلخص موضوعات البحث من خلال دراسة إجراءات الضبط والاستدلال لجرائم البيئة ، والتحري عنها، لإسناد المسؤولية الجنائية من عدمه ، ومما يزيد أهمية دراسة إجراءات ضبط المخالفة البيئية أن جهات النظر في المخالفات تختلف حسب جسامة المخالفة ، وحسب حجم العقوبة ، كما تتجلى بعض الإشكالات المتعلقة بإجراءات الضبط ، ومدى الاختصاص الموضوعي للمفتشين ، والجهات الأمنية ، وهل بينهما تنازع في اختصاصات الضبط والإحالة لجهات التحقيق ، وذلك من خلال التعريف بمفهوم جرائم البيئة ، وطبيعتها ، والشرعية الإجرائية ، والفرق بين رجال الضبط الإداري والجنائي ، وأنواع إجراءات الضبط لجرائم الأوساط البيئية ؛ سواءً إجراءات الضبط الإداري ، أو إجراءات الضبط الجنائي ، كما يتناول الباحث إجراءات التصرف بالمضبوطات ، والاختصاصات الموضوعية للجان النظر بالمخالفات البيئية ، في دراسة تحليلية لنظام البيئة السعودي ولوائحه التنفيذية .

الكلمات المفتاحية :(إجراءات ـ ضبط استدلال ـ مخالفات ـ البيئة)

Procedures for controlling environmental violations

An analytical study in the Saudi environmental system

Professor. Sulaiman bin Nasser Al-Ajaji

Department of Law, College of Shariah and Islamic Studies

Qassim University, KSA
sajajy@qu.edu.sa

Abstract

This study focuses on identifying regulatory procedures for environmental crimes, investigating them to determine criminal responsibility. This is achieved through defining the concept of environmental crimes, their nature, and the legality of procedures. The study reveals the differences between administrative and criminal control officers, as well as the types of control procedures for environmental crimes, whether administrative or criminal. This encompasses both administrative and criminal control procedures. Additionally, the researcher examines the procedures for handling seized properties and the authorities of committees overseeing environmental violations in an analytical study of the environmental system in the Kingdom of Saudi Arabia and its executive regulations

key words : Violations , procedures – the environment:

المقدمة

إن الأوساط البيئية والموارد الطبيعية تعتبر مصدراً من مصادر الإيرادات لكل دولة ، كما توفر جانباً من الاستدامة البيئية التي تحقق قدراً من الحماية الجنائية للبيئة ، ينتج عنها المحافظة على الموارد الطبيعية وسلامتها من العبث ، أو الإتلاف ، أو التلويث ، وفي سبيل دعم تنمية البيئة المستدامة سعى المنظم لمنع استنزاف الموارد الطبيعية من خلال نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ ، والذي ألغى بصدوره ستة أنظمة ، ليشمل نظام البيئة ما تفرع من الأنظمة الملغاة ، وتفصيل أحكامها الموضوعية والإجرائية في اللوائح التنفيذية .

وتقتصر هذه الدراسة على تناول إجراءات الضبط لمخالفات البيئة ، وآلية اختيار رجال الضبط ، بالإضافة إلى طبيعة اختصاص الجهات الأمنية في ضبط المخالفات البيئية ، بالإضافة إلى تناول الأحكام الموضوعية للتصرف بالمضبوطات وفق اختصاص رجال الضبط المخولون بضبط مخالفات الأوساط البيئية .

أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في كون مخالفات الأوساط البيئية منها ما يمكن تكييفه بأنه جريمة جنائية ، وبعضها قد لا يرقى إلى ذلك ، وكلتا الحالتين إجراءات الضبط فيهما واحدة ، مما يحتاج معه إلى تحليل مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة ، ومما يزيد أهمية دراسة إجراءات ضبط المخالفة البيئية أن جهات النظر في المخالفات يختلف حسب جسامة المخالفة ، وحسب حجم العقوبة ، مما يزيد أهمية تناول تلك الإجراءات التي تخول رجال التفتيش و الجهات الأمنية تكييف المخالفة ، وإثباتها في محضر الضبط ، لإكمال الإجراءات النظامية للوصول لعقاب المخالف .

ومن أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة صعوبة تكييف الاتهام في الأفعال المجرمة في نظام البيئة ، وكثرة اللوائح ذات العلاقة سواءً في الجانب الإجرائي أو الموضوعي .

مشكلة الدراسة .

بالقدر الذي يسعى إليه المنظم من حماية الأوساط البيئية ؛ تتجلى بعض الإشكالات المتعلقة بإجراءات الضبط ، ومدى الاختصاص الموضوعي للمفتشين ، والجهات الأمنية ، وهل بينهما تنازع في اختصاصات الضبط والإحالة لجهات التحقيق ؛ كما أن التصرف بالمضبوطات أثناء ارتكاب المخالفة البيئية يُشكل عبئاً تشريعياً على المنظم في السياسة الجنائية ، يتمثل في أن منها ما يكون عتاداً مادياً ؛ كالسيارات أو الأسلحة ، وبعضها قد يؤدي التحفظ عليه إلى هلاكه ، مما يجعل المنظم يمنح جهات الضبط الإداري الاختصاص الموضوعي في التصرف بها .

ومما يزيد في إشكالات دراسة إجراءات الضبط في المخالفات البيئية أن رجال الضبط فيها هم ممن تم تحديدهم استناداً لقرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة ، مجتمعين أو منفردين ، كما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون ، ونصت على أن اللوائح تحدد آلية عملهم .

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة بسؤال رئيس " ما الإجراءات الإدارية والجزائية لضبط المخالفات البيئية والتصرف في مضبوطاتها ؟ ".

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية إجراءات ضبط المخالفات في الأوساط البيئية ، كما تهدف الدراسة إلى بيان اختصاص الجهات الأمنية في ضبط المخالفات ودعم المفتشين ، كما تهدف الدراسة إلى بيان آلية محضر ضبط المخالفة البيئية ، كما تهدف إلى بيان الإجراءات الإلزامية للمفتشين حيال هرب

المخالفين لنظام البيئة أو مقاومته لجهات الضبط ، أو انطوت المخالفة على جريمة جنائية ، كما تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الموضوعية للتصرف في المضبوطات .

منهج الدراسة :

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحديد النصوص النظامية التي تتناول ضبط المخالفات البيئية ؛ والتصرف في المضبوطات محل المخالفة ، كما اشتملت الدراسة بقدر الاستطاعة على بعض القضايا ذات العلاقة من اللجان المختصة بالنظر في المخالفات ؛ وتحليل مضامينها ليس لتعميمها كنتيجة وإنما للوصول إلى فهم أعمق للنصوص القانونية ، ومحاولة سد الثغرات إن وجدت ، والتي يمكن سدها بتشريعات تحقق التكامل بين الجهات ذات العلاقة لضبط المخالفات البيئية .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية إعداد ناصر بن محمد الشثري ، أطروحة دكتوراه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠م.تناول الباحث مفهوم السياسة الجنائية وفروعها ، ثم أنواع الجرائم البيئية ، والسياسة العقابية لجرائم البيئة ، إلا أن الباحث لم يتناول إجراءات ضبط الجرائم البيئية ، وهذا ما تفترق فيه دراسة الباحث عن هذه الدراسة ؛ حيث أتناول في هذه الدراسة إجراءات الضبط في مخالفات الأوساط البيئية .

الدراسة الثانية : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في النظام السعودي : دراسة مقارنة / إعداد خالد بن راشد ظافر الشهري ، أطروحة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٨م .

تتناول الدراسة مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً عن تلويث البيئة ، بينما تتناول هذه الدراسة إجراءات الضبط لمخالفات البيئة ؛ حيث إن تلويث البيئة من الجرائم الكبيرة ضمن تصنيف مخالفات البيئة وفق نظام البيئة .

الدراسة الثالثة : المسؤولية الجنائية عن إساءة التخلص من النفايات الطبية الخطرة في المستشفيات ، إعداد : محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري ، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٣٦هـ .

تناول الباحث في دراسته المسؤولية الجنائية عن إساءة التخلص من النفايات الطبية الخطرة ، والعقوبات المقدرة لها ، إلا أن هذه الدراسة وقت إعدادها لم يصدر نظام البيئة السعودي ؛ كونه صدر في عام ١٤٤١هـ ، والرسالة نوقشت عام ١٤٣٦هـ ، كما أن الدراسة الحالية تتناول الجانب الإجرائي حيال ضبط مخالفات البيئة .

فصول الدراسة :

المبحث التمهيدي : ماهية إجراءات ضبط المخالفات البيئية .

المطلب الأول : مفهوم إجراءات ضبط المخالفات البيئية .

المطلب الثاني : التعريف برجال الضبط ، والفرق بين رجال الضبط الإداري والجنائي.

المطلب الثالث : أثر السياسة الجنائية في حماية البيئة في الجانب الإجرائي .

المبحث الثاني : إجراءات ضبط مخالفات البيئة .

المطلب الأول : إجراءات الضبط الإداري .

المطلب الثاني : إجراءات الضبط الجنائي .

المطلب الثالث : المعوقات الإجرائية لضبط المخالفات البيئية .

المبحث الثالث : التصرف في مضبوطات المخالفات البيئية .

المطلب الأول : مهام التصرف في مضبوطات المخالفات البيئية .

المطلب الثاني : لجنة النظر بالمخالفات .

المبحث التمهيدي :

في هذا المبحث يتناول الباحث مدخلاً لإجراءات الضبط للمخالفات البيئية ؛ من خلال مطالب ثلاثة ؛ تتمثل بالتعريف بمفاهيم الدراسة من حيث اللغة والاصطلاح القانوني ، ثم أتناول جانب الشرعية الإجرائية ، وعلاقتها بالشرعية الجنائية ، وحماية المنظم في السياسة الجنائية للشرعية الإجرائية .

المطلب الأول : مفهوم إجراءات ضبط المخالفات البيئية .

يتناول المبحث التمهيدي التعريف بالبيئة ، والتعريف بإجراءات ضبط المخالفات البيئية ، ثم أتناول أثر الجانب الإجرائي لضبط المخالفات البيئية للحد من جرائم البيئة ، من خلال ثلاثة فروع ، أتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة ، ثم في الفرع الثاني أتناول أثر الجانب الإجرائي لضبط المخالفات البيئية للحد من جرائم البيئة ، وفي الفرع الثالث أتناول التعريف الإجرائي لإجراءات الضبط في مخالفات نظام البيئة السعودي ولوائحه التنفيذية ، وفي الفرع الرابع أتناول الشرعية الإجرائية لضبط المخالفات البيئية .من خلال الآتي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة والإجراءات الجزائية .

البيئة في اللغة : الِاسْمُ البِيئةُ. واسْتَباءه أَي اتَّخَذَهُ مَباءَةً. وتَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا أَي نَزَلْتُه[١] ، وتَبَوَّأَ المكانَ حَلَّهُ وَإِنَّهُ لحَسَنُ البِيْئَةِ أَي هَيْئَةِ النَّبَوُّءِ والبِيْئَةُ والبَاءَةُ والمباءَةُ المنزِلُ[٢] ، وجاء في الْبِيئَةِ عَلَى فِعْلَةٍ، مِنْ قَوْلِكَ تَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا. وَبَاتَ فُلَانٌ بِبِيئَةِ سَوْءٍ. قَالَ:

ظَلِلْتُ بِذِي الْأَرْطَى فُوَيْقَ مُثَقَّبٍ ... بِبِيئَةِ سُوءٍ هَالِكًا أَوْ كَهَالِكِ . [٣]

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، ٣٩/١ .

(٢)علي بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٥٦٢/١٠ .

البيئية في الاصطلاح القانوني :

جاء في القاموس القانوني الثلاثي أن البيئة تعني : " مجموع الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها ، وتنظم القوانين أماكن تواجد المعامل والمصانع وسواها ، وطريقة عملها وعمل سواها حفاظاً على سلامة البيئة ونظافتها ".(٤)

وعرف المنظم السعودي البيئة في نظام البيئة بأنها :"كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها. (٥)"

أما الإجراءات الجزائية فقد عرفها د.محمود نجيب حسني بأنها : " مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت ، وتستهدف به تحديد المسؤول عنها ، وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به . (٦)

كما عرفها العلاَّمة محمد محي الدين عوض رحمه الله بأنها : " الرابطة الضرورية بين الجريمة والجزاء ، وأن مهمة الإجراءات الجزائية رسم الطريق التي تكفل للدولة حقها في عقاب المجرم دون إهدار لحقوق الإنسان" (٧) ، وقد أحسن بهذا التعريف الجامع المانع ؛ حيث إن الكثير ممن عَرَّف الإجراءات ذهب إلى أنها وسيلة

---

(٣)أحمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، بيروت ، (د. ط) ، ١٩٧٩م ، تحقيق عبد السلام هارون ، ٣١٣/١ .

(٤)مويس نخلة وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي ،منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٨٣.

(٥)المادة الأولى من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ .

(٦)محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، ٢٠١٣م ، ٣/١ .

(٧)محمد محي الدين عوض ، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، مدونة لطلاب مرحلة الدكتوراه قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ ، (دون بيانات) اعتنى بطباعتها د. إبراهيم الودعان ص ٣ .

أو أداة لرسم الطريق التي تؤدي للكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبها ، والأقرب أن الإجراءات الجزائية تتضمن حقوقاً وواجبات لأعضاء الرابطة الإجرائية ، وليست فقط وسيلة أو طريق موصل لإثبات الجريمة .

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي لإجراءات الضبط في مخالفات البيئة .

الأحكام العامة لجرائم البيئة تتضمن أحكاماً موضوعية ، وأخرى إجرائية ، ومحل البحث في هذه الدراسة يتناول الشق الإجرائي ، ويقصد بالأحكام الإجرائية لضبط المخالفات البيئية ؛ الوسائل والأدوات التي ترسم الطريق لرجال الضبط الإداري في الرقابة ورجال الجنائي في التحري والاستدلال والضبط للمخالفات البيئية وفق الاختصاصات الموضوعية التي حددها المنظم في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية .

الفرع الثالث : الشرعية الإجرائية لضبط المخالفات البيئية .

تمثل الشرعية الإجرائية الجنائية الحلقة الثانية للشرعية الجنائية التي تتكامل مع حلقتها الأولى ، وهي شرعية الجرائم والعقوبات ، وقد ظهرت الحلقة الأولى للشرعية الجنائية لكي تحمي الإنسان من خطر التحكم في التجريم والعقاب ، فلا يكون بغير قانون بوصفه معبراً عن إرادة الشعب ، وهو ما يستتبع عدم جواز رجعية نصوص التجريم والعقاب وعدم جواز القياس في هذه النصوص ، ولهذا فإن دور الشرعية الجنائية المتمثلة بالتجريم والعقاب غير كافية لحماية حرية الإنسان وبراءته الأصلية في مواجهة جهات التحري والاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، فما جدوى شرعية الجرائم والعقوبات إذا وقع خلل في الإجراءات ، لذلك كان ولابد من استكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية تحكم تحديد الإجراءات التي تتخذ قِبَل المتهم ، وتنظيمها على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات ، ويكفل المحاكمة المنصفة ، وتسمى هذه بالشرعية الإجرائية . (٨)

(٨)أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة مطورة ، ٢٠١٢م ، ص ١٠٥ - ١٠٦.

ومعنى هذا أن القاعدة الجنائية إذ تصف جريمة ما وتحدد عقوبتها ، لا تحتوي سطورها إلا على ذلك الوصف وهذا التحديد ؛ بمعنى أنها تعبر في شق الحكم منها عن التفاصيل المادية للسلوك المحظور بمقتضاها ، وتعين في شق الجزاء العقاب المستحق عن هذا السلوك إذا ما صار أمراً واقعاً . (٩)

ونظراً لأهمية مبدأ المشروعية فإنه يعتبر في معظم بلدان العالم مبدأً دستورياً ، ينص عليه في دساتيرها ، مع النص عليه في قوانين العقوبات . (١٠)

وقد نص عليه المنظم السعودي ، كما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم(١١) وجاء فيها : " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي " .

المطلب الثاني : التعريف برجال الضبط ، والفرق بين رجال الضبط الإداري والجنائي.

أتناول هذا المطلب من خلال فرعين ؛ الأول التعريف العام لرجال الضبط كمصطلح مركب ؛ سواءً رجال الضبط الإداري أو رجال الضبط الجنائي ، أما الفرع الثاني فأتناول فيه ذكر الفرق بين رجال الضبط الإداري والجنائي ، والمعيار الموضوعي للتفرقة بينهما .

الفرع الأول : التعريف العام لرجال الضبط .

الضبط الإداري هو: مراقبة الهيئات الإدارية المختصة للنشاط الفردي وتنظيمه لحماية النظام العام في المجتمع " (١٢) ، وهذا من باب التغليب في القانون الإداري وإلا فإن المراقبة تشمل أنشطة الشخصيات الاعتبارية ،

(٩)رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م ، ص ٤٦ .

(١٠)سمير الجنزوري ، الأسس العامة لقانون العقوبات ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ١٥٨ .

(١١) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

(١٢)مويس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ١٠٨٦ .

وهي محل مراقبة من قبل رجال الضبط الإداري ، ومنها جرائم البيئة قبل وقوعها ، كوضع إرشادات لحماية المواقع ، أو لمنع الدخول أو لمنع إلقاء النفايات الخطرة في المواقع العامة ، علماً أن المعنية بإلقاء النفايات الخطرة هي شخصيات اعتبارية .

" مجموعة القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاطات الأفراد بهدف حماية النظام العام " (١٣)

ولن أتطرق لتفصيل إجراءات الضبط الإدارية الفردية سواءً ما يتم تصنيفها استناداً إلى مضمونها ، أو بالنظر للشكل الذي يصدر فيه ، أو بالنظر للسند القانوني الذي تستند إليه في تطبيق الإجراءات ، كون مضمون مهام رجال الضبط الإداري الوقاية من الجريمة وحماية حريات الأفراد ، وفي هذه الدراسة أتناول إجراءات ضبطية لسلوكيات تمثل انتهاكاً لنظام البيئة .

تعريف رجال الضبط الجنائي : عرف المنظم السعودي (١٤) رجال الضبط الجنائي بنص المادة الرابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية (١٥) بأنهم : " الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم ، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام " ، إلا أن التعريف لم يتناول اختصاص رجال الضبط الجنائي الاستثنائي حيال الاستجابة لحالات التلبس والندب .

---

(١٣)علي حسين خطار شطناوي ، مبادئ القانون الإداري السعودي ، ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ ، ص ٢٧٣ .

(١٤)كلمة "تشريع" أو "المشرّع" لا تستعمل في المملكة العربية السعودية ، بل يستعاض عنها بلفظ "نظام" أو "المنظم "، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) بتاريخ ١٣٩٦/٣/١هـ ، والذي صدر نزولاً على طلب رئيس الجامعة الإسلامية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله– والذي رأى عدم استعمال كلمة "مُشرّع" في الأنظمة والقرارات الرسمية، باعتبار أن المشّرع على الإطلاق هو الله وحده ، وأن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق .

(١٥)الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ .

حيث يضطلع رجال الضبط الجنائي بمجموعة من الاختصاصات الإجرائية حيال الكشف عن الجريمة ؛ منها ما يُعد واجباً أساسياً من اختصاصاتهم التي أوجبها المنظم ، ومن الواجبات ما يمكن أن يطلق عليه بالاختصاصات الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي(١٦) .

وقد نصت المادتان السابعة والعشرون والثامنة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على تلك الاختصاصات الإجرائية لرجال الضبط الجنائي ، ولسنا بصدد الاسترسال في سرد الاختصاصات ؛ كون المهام الموكلة لرجال الضبط في جرائم البيئة لها طابع خاص نص عليه نظام البيئة ولوائحه التنفيذية ، مع شمول الأحكام الموضوعية للمادتين السابقتين لرجال الضبط في جرائم البيئة .

الفرع الثاني : الفرق بين رجال الضبط الإداري ورجال الضبط الجنائي .

بيان الفرق بين الضبط الإداري والضبط الجنائي في السياسة الجنائية بشكل عام محسوم في كون الضبط الإداري يتناول جانب الحماية ووقاية المجتمع من وقوع الجريمة ، أو محاولة منع وقوع الجرائم والمخالفات والحد منها ، أما الضبط الجنائي فيتناول التحري عن الجريمة والمجرم وجمع الأدلة لكشف الجريمة ومحاولة ربطها بالمجرم ، وهي محكومة برابطة إجرائية مؤداها تمكين حق الدولة في عقاب المتهم ، وحق المتهم في استصحاب البراءة الأصلية .

وذكر الدكتور عبدالفتاح الصيفي كلاماً قيماً لتجلية المرحلة الإجرائية بينهما في قوله : " ومن هذا يتضح أن مهمة الضبطية القضائية لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة ، وأن ما تباشره من إجراءات إنما يتعلق بجريمة وقعت فعلاً ، لهذا فقد قيل بحق أن مهمة الضبطية القضائية تبدأ بعد أن تنتهي مهمة الضبطية الإدارية بالإخفاق

(١٦)سليمان ناصر العجاجي ، إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني دراسة تحليلية ، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية ، جامعة المجمعة ، معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية ، العدد الرابع ، يوليو ، ٢٠٢٠م ، ص ٢٦ .

في الحيلولة دون وقوع الجريمة " [١٧] ، ويقصد بالضبطية القضائية الضبطية الجنائية ، وهو المصطلح المستخدم في الإجراءات الجنائية المصري . [١٨]

وقد نصت المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على رجال الضبط الجنائي ، حيث جاء فيها : " يقوم بأعمال الضبط الجنائي – بحسب المهمات الموكولة إليه – كل من: وجاء في البند السابع منها "الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة " ، وفي إجراءات ضبط المخالفات البيئية نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام البيئة على أن :" يتولى مفتشون –يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال)– مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم؛ وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة (الثانية والأربعين) من النظام."

والمفتشون الواردة أسماؤهم في المادة السابقة هم رجال الضبط الجنائي لمخالفات البيئة ، إلا أن هذه المادة اشتملت على صنف واحد هم المفتشون لكن أداة تحديدهم مختلفة ؛ فحسب نص المادة السادسة والثلاثين فإن تحديدهم إما أن يصدر بقرار من الوزير أو من رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة ، وهذه العبارة قسمت رجال الضبط إلى ضبط جنائي وضبط إداري ؛ فمن يصدر بحقهم تحديد من الوزير المختص فهم رجال

(١٧)عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ط.د ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٠٢ ، وأحال في عبارته الأخيرة إلى أنه الرأي المعتبر في مؤلفات فقه الإجراءات الجنائي الفرنسي .

(١٨)وفي المملكة العربية السعودية فإن المنظم استخدم مصطلح " الضبط الجنائي " في الكثير من الأنظمة ومن أهمها في محل الدراسة نظام الإجراءات الجزائية ؛ كما في المادة السادسة والعشرين من النظام وما بعدها ، ومع هذا فإن المنظم السعودي استخدم مصطلح الضبطية القضائية في بعض الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الإجرائي كما في نص المادة الخامسة عشرة من نظام المنافسات الصادر بالمرسوم الملكي رقم " م/٧٥" بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ ، وجاء نصها :" إجراء التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، وتكون لهم صفة الضبطية القضائية" .

ضبط جنائي يضطلعون باختصاصات ومهام رجال الضبط الجنائي ؛ كونهم موظفين عامين [١٩]، أما من يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة فهم في رأيي لا يملكون صفة الضبطية الجنائية ، كون صفتهم موظفين من القطاع الخاص ، وغير مخولين بالضبطية الجنائية بل هم رجال ضبط إداري فقط ؛ مهمتهم التأكد من مخالفات البيئة المتعلقة بالشأن الإداري كمتابعة التراخيص المنتهية وتحرير المخالفات بهذا الشأن ، وغيرها من المخالفات الإدارية [٢٠].

محل الإشكال عند الدراسة التحليلية للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام أن المنظم ساوى في الصلاحية بين من يعينون بأمر من الوزير كموظفين عامين ، وبين من يعينون من رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة كونهم من موظفي القطاع الخاص فلا يضطلعون بالضبطية الجنائية ، ويقتصر اختصاصاتهم على الضبطية الإدارية فقط ، وهذا محل الإشكال ولعل الأقرب هو الفصل بين الضبطيتين الجنائية والإدارية ، وهذا حسب فهمي من خلال نص المادة (٣٦) ، كون اللائحة التنفيذية لهذه المادة لم تفسر المركز القانوني لرجال الضبط الذين يعينون من رئيس الجهة في القطاع الخاص هل هم رجال ضبط جنائي أم إداري ، ولعل من المناسب تحديد الصفة والاختصاص لكل فئة ، ولو كان هذا التحديد مكانه نصوص اللائحة التنفيذية لنظام البيئة .

---

(١٩)وهذا هو الأصل أن رجال الضبط الجنائي أو ما يسمى في بعض النظم بالضبطية القضائية هم من الموظفين العامين ؛ انظر مثلاً إلى تعريفهم من قبل الدكتور محمود نجيب حسني وجاء فيه :" هو موظف عام خوله القانون الاختصاص بالقيام بأعمال الاستدلال أي أعمال التحري وجمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت ، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً على ذلك قرارها في تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها " في كتابه الموسوم بـ " القبض على الأشخاص حالاته وشروطه وضماناته "، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ط.د. ، ١٩٩٤م ، ص ٢١ .

(٢٠)كلمة "التحقيق" الواردة في نهاية الفقرة يقصد بها التحقق من نسبة المخالفة إلى المخالف ، وليس المقصود أن من صلاحياتهم التحقيق في جرائم البيئة ؛ كونها من اختصاص النيابة العامة ، وهذا القيد وضحته الفقرة (ب) من المادة الثانية من لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات ،إلا أن المصطلح الأصوب في الصياغة كلمة " التحقق " بدلاً من التحقيق .

والخلاصة أن مهمة الضبط الإداري وقائية تتمثل باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم [٢١]، أما إجراءات الضبط الجنائي فمهمتها التحري والاستدلال عن جريمة وقعت ، من خلال البحث لكشف الحقيقة حيال الجريمة ومرتكبها .

المطلب الثالث : أثر السياسة الجنائية في حماية البيئة في الجانب الإجرائي .

الفرع الأول : الحماية الجنائية للبيئة في الجانب الإجرائي .

يسعى المنظم في كل دولة إلى الحد من وقوع الجرائم من خلال محاصرة أسبابها ، وتجريمها ، وسن العقوبات الجزائية التي تتناسب مع حجم الضرر التي تلحقه بالمجتمع ، وتقييم خطورة الجريمة من خلال علم الإجرام و العقاب ، ومحولة وضع وسائل ترسم الطريق لأعضاء الرابطة الإجرائية للتحري عن الجريمة والمجرم والاستدلال عليهما ، ثم التحقيق مع المتهم والوصول للحكم القضائي والتنفيذ ، هذه الإجراءات أحد أجزاء منظومة السياسة الجنائية في جانب الحماية ، وقد تتعدى السياسة الجنائية للمنظم حدود التشريع الجنائي إلى وضع تدابير وقائية من خلال مجموعة من المجالات ؛ كالتدابير الاجتماعية ، والتدابير الأمنية ، والتدابير التقنية ، والتدابير الإعلامية ، وغيرها من التدابير التي يسعى المنظم من خلالها إلى الحد من تلك الجرائم ، وإلا فمنعها فمحال ؛ حيث وقعت الكثير من الجرائم الجنائية في صدر التشريع الجنائي الإسلامي ، والمؤمل أن تساهم السياسة الجنائية في الحد من تلك الجرائم ، ومن ضمنها الجرائم البيئية .

إن الضمانات المقررة للطرف الأضعف في المعادلة الجنائية تشكل سياجاً مانعاً من انتهاك الحريات الشخصية ، أو المساس بالحياة الخاصة به ، وبالتالي تؤدي إلى محاكمة عادلة ، بل هي سند لقوة الحكم الجنائي ، وفي سياق الحديث عن قوة الحكم الجنائي وعلاقته بالإجراءات فقد قال د. محمود نجيب حسني :" ونستطيع القول بأن هذا التطور قد ارتبط بمدى ما للحريات العامة وضمانات المتهم من أهمية

(٢١) محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته ـ دراسة مقارنة ـ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (د.ط) ، ٢٠١٢ ، ص ٧٢ .

في تقدير الشارع ؛ فحيث تتضاءل هذه الأهمية ولا تبرز أمام الشارع غير الرغبة في الكشف عن الحقيقة بكل الوسائل ، ويسود في الإجراءات الجنائية (نظام التحري والتنقيب) يتقلص نطاق قوة الحكم ويغدو المتهم عرضة لمحاكمات متتالية حتى تتكشف الحقيقة ، بل للقضاء إذا أشكل الأمر عليه وأحاط الشك بوقائع الاتهام أن يعلق الدعوى فيرفض حسمها ، ويخلى سبيل المتهم من إجراءات الدعوى مؤقتاً " . (٢٢)

فإجراءات الضبط الجنائي لها الدور الأبرز في ربط الجاني بالجناية ، وبالتالي عدم إفلات مرتكب الفعل المجَّرم من العقوبة ، من خلال رابطة إجرائية تواءم بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه ، وبين مصلحة الفرد في حماية خصوصيته ؛ بأن يعمل المنظم من خلال السياسة الجنائية بالمواءمة بينهما كجناحي طائر ، فطغيان أحد الحقين على الآخر يمثل انتهاكاً لحق محمي نظاماً ، ويؤدي بدوره إلى الحد من الجرائم الجنائية ، فللإجراءات وظيفة الردع كما أن لها وظيفة الوقاية ، فعند تحقيق الردع للمجرم تعتبر وقاية لغيره من الوقوع في الجرم المعاقب عليه .

الفرع الثاني : أثر الجانب الإجرائي لضبط المخالفات البيئية للحد من الجرائم البيئية .

يعتبر القانون بجميع فروعه جزائياً أو غير جزائي في حقيقته إجرائي ؛ والمقصود أنه يهيمن على النشاط الإنساني ، ويوجهه ليكون له مغزى ، وأية حقوق شرعية أو نظامية متنازع عليها بدون إجراءات لإثباتها والحصول عليها ، أو على التعويض عنها لا يكون لها فائدة ، وقد ثار جدل بين ما يعد من القوانين موضوعياً وما يعد إجرائياً ؛ فقيل إن هذا التمييز وهمي أو مصطنع ، وقيل بأن

(٢٢)محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ ، ص ١٨ .

الإجراءات ليس لها كيان ثابت ، وهذا التعبير يستخدم لأغراض خاصة للتفرقة بين الإجراءات والموضوع لأغراض الملاءمة والاتساق . (٢٣)

فالإجراءات لها أهمية بالغة في الحد من الجريمة البيئية ، ولا يوافق من يذهب إلى أن القواعد الإجرائية تابعة للقواعد الموضوعية ، فكلاهما يوصلان إلى حماية المجتمع والأفراد من الجريمة ، والكشف عن الحقيقة حيال الجريمة ومرتكبها ، والأقرب أن القواعد الموضوعية وسائل ردع ومنع ، والقواعد الإجرائية وسائل للكشف عن الحقيقة ، فلا يمكن تقديم أحدهما على الآخر ؛ فهما متكاملان ، فإجراءات الضبط هي أولى الطرق المؤدية للتحري عن الجريمة وربط الجريمة بالمجرم ، من خلال الاستدلال على الجريمة ومحاولة الكشف عن ملابساتها .

وقد ذهب بعض شراح القانون الجنائي إلى أن القاعدة الموضوعية أسبق ميلاداً من القاعدة الإجرائية ، مع أن هذا الرأي ليس على إطلاقه ؛ فبعض الأنظمة المتعلقة بالشق الموضوعي في التجريم والعقاب تخاطبها إجراءات جزائية صدرت قبلها.

وممن ذهب لهذا الرأي رمسيس بهنام حيث يقول : "فإن القاعدة الموضوعية لا غنى لها عن القاعدة الإجرائية ؛ لأنها بدون هذه إما أن تفقد قوتها النافذة فتصير مجرد حبر على ورق ، وإما أن يضطرب تطبيقها إذا تُركت للقائمين على هذا التطبيق حرية اختيار مناهجه وطرقه ، فيذهبون في ذلك مذاهب شتى لا يكون القانون فيها واحداً تجاه الكافة ، ولا تخلو من الشطط والانحراف في معاملة الناس"(٢٤)

لذا فإن هناك قواعد تستخدم كغايات مثل قواعد القانون الموضوعي ، وأخرى تعد أدوات أو وسائل للوصول إلى هذه الغايات كالقواعد الإجرائية ؛ حيث تتضمن القواعد المبينة للأسباب والطرق اللازمة

---

(٢٣)محمد محي الدين عوض ، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، مدونة لطلاب مرحلة الدكتوراه قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ ، (دون بيانات) اعتنى بطباعتها د. إبراهيم الودعان ص ٣ .

(٢٤)رمسيس بهنام ، الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، ١٩٨٤م ، ص ٦ .

لتحقيق الغايات الشرعية والنظامية ، سواءً من ناحية حسن سير العدالة ومصلحة العقاب ، أو من ناحية صيانة حقوق الإنسان وحقوق المتهم في الدفاع . (٢٥)

ومما يستشهد به على أهمية إجراءات الضبط الجنائي ، وأنها مما يبني قناعة قاضي الموضوع للإدانة ، حيث صدر قرار المحكمة العليا دالاً على أهمية الإجراءات الجزائية ؛ ومنها اعتبار محضر القبض قرينة لتوجه التهمة ، حيث جاء في القرار رقم (٩١/١/١-٣) بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٩هـ ما نصه :" محضر القبض قرينة توجه التهمة على المدعى عليه ، ويتعين تعزيره بموجبه تعزيراً مرسلاً " . (٢٦)

المبحث الثاني : إجراءات ضبط مخالفات البيئة .

المخالفات البيئية منها ما يتم تكييفه بأنه خطأ يتعلق بالتنظيم الإداري للبيئة ؛ كالتصاريح التي تمنح لمن يقدمون خدمات تتعلق بالبيئة ؛ فالشركات التي تعطى تصاريح للتصرف في النفايات الخطرة ،

---

(٢٥)البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٤ ، ومن القرارات المستقرة والمهمة لمحكمة النقض الجنائي ما جاء في الطعن رقم (٣٠٣٤٢) من ٧٠ ج ، جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨م ، ص ١٩ : " من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الشرعية الإجرائية سواءً ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ، ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجود التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل ، وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر ، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون ، وحرص على حمايتها القضاء ؛ ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم ، وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة ، وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء ، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب ؛ وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون " ، انظر : المبادئ المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي ، محمد علي سويلم ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ط ، ٢٠١٠م ، ص ٥٧١ .

(٢٦)انظر : المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ، مركز البحوث بوزارة العدل ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٨هـ ، ص ٥٤٠ ، المبدأ رقم (٢١٨٥) . ، والذي يترجح لي أن محضر القبض قرينة توجه التهمة وهذا صحيح ، لكن لا يتعين التعزير إلا بناءً على غلبة الظن الذي يزاحم اليقين ، ولا تنهض المسؤولية الجنائية فقط بناءً على محضر القبض .

يتم التفتيش عن هذه التصاريح ومدى موافقتها لشروط المنظم ، هذا ما يتعلق بالضبطية الإدارية ، أما الضبطية الجنائية فتتمثل في التعامل مع إساءة التصرف في النفايات الخطرة حيث إنها من الجرائم الجنائية، وتتطلب تحري واستدلال من رجال الضبط الجنائي ، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : إجراءات الضبط الإداري للمخالفات البيئية .

مخالفات الأوساط البيئية تختلف من حيث الجسامة إلى مخالفات إدارية ومخالفات من قبيل الجرائم الجنائية ، كما أن المخالفات المصنفة كجرائم جنائية تختلف من حيث الجسامة والضرر الذي تحدثه في البيئة وكذلك صحة الأفراد ، ومن الصعوبة استيعاب كافة الإجراءات الإدارية المتعلقة بمراقبة شؤون البيئة في هذه الدراسة [٢٧] ، وعليه ستقتصر الدراسة على إجراءات الضبط الإداري لمخالفات البيئة وفق نص المادة السادسة والثلاثين من نظام البيئة ولائحتها التنفيذية ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : المهام المتعلقة بالتفتيش والتدقيق البيئي .

التفتيش البيئي من إجراءات الضبط الإدارية التي يتم من خلالها التأكد من موافقة الممارس أو المخاطب بنظام البيئة للشروط التي نص عليها المنظم ، وقد نصت على هذه المهام المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

١ ـ إعداد منهجية التفتيش البيئي الملائم للفئات المتنوعة للأنشطة المراد تفتيشها .

٢ ـ إعداد وتنفيذ الخطط السنوية للتفتيش البيئي .

---

(٢٧)لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة العديد من اللوائح التنفيذية والتنظيمية تزيد على إحدى وعشرين لائحة ، بالإضافة إلى الأدلة الاسترشادية التي تزيد على عشرة أدلة ، تتناول في غالبها الأحكام الإجرائية والقواعد التفسيرية لكل مجال من مجالات البيئة والمياه والزراعة ينال قطاع البيئة الحيز الأكبر من بينها ؛ يغلب عليها الجانب الإجرائي ، حيث لا يمكن استيعابها في هذه الدراسة ، ويكتفي الباحث بدراسة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين ولائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات .

٣ ـ التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة .

٤ ـ مراجعة تقارير التفتيش الذاتي للأشخاص ، والتأكد من الالتزام البيئي ، وفعالية برامج التفتيش الذاتي المعتمدة .

٥ ـ إعداد الاشتراط والضوابط المتعلقة بدراسات التدقيق البيئي .

٦ ـ مراجعة تقارير دراسات التدقيق البيئي ، وإصدار القرارات ذات الصلة .

٧ ـ متابعة التزام الأشخاص بتنفيذ ما تنص عليه تقارير التفتيش الذاتي .

٨ ـ إصدار شهادات الالتزام البيئي .

٩ ـ التنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال التفتيش .

هذه المهام الواردة في المادة الثالثة جزء منها لها جانب في الضبط الإداري ، والجانب الآخر جانب تنظيمي صرف لا علاقة له بالضبط الإداري ، وإنما هي اشتراطات وإجراءات تتعلق بالتراخيص والتصاريح ، في غالبها من اختصاصات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي [٢٨]، وهو معني بالتراخيص للشركات التي تتولى المناشط البيئية بشكل عام ، ومنها الشركات التي تتولى التخلص من النفايات الخطرة ، فالمادة الثالثة من هذه اللائحة لها شقان ما يتعلق بهذه الدراسة هو شق الضبط الإداري ولو أفرد المنظم للاشتراط التنظيمية مادة وأخرى لإجراءات الضبط الإداري لتحقق التفريق بين الإجراءات التنظيمية وإجراءات الضبط الإداري لكان أولى ، كما أن المركز الوطني للرقابة على الالتزام

(٢٨) نبذة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي كما جاء في الموقع الإلكتروني للمركز : "انطلاقا من المحافظة على البيئة وحمايتها وصون مواردها وتحقيق التوازن البيئي اتخذت المملكة قراراً تاريخياً بإنشاء المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في عام ٢٠٢٠ ككيان مستقل مالياً وإدارياً يعمل بالتكامل مع باقي مكونات الإطار المؤسسي للمنظومة الوطنية للبيئة على مراقبة التزام كافة الأنشطة التنموية بالأنظمة والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة ، ويقوم المركز بوضع الضوابط والاشتراطات البيئية ومتابعة إنفاذ الأنظمة واللوائح البيئية لتحقيق تطلعات القيادة الرشيدة حيال الارتقاء بالالتزام البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة." ، انظر : https://ncec.gov.sa .

البيئي يقوم بدور الشخصية الاعتبارية المنوط بها أيضاً الرقابة على الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية ، وذلك لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة . (٢٩)

الفرع الثاني : الدور الإجرائي للمفتشين .

نصت الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من لائحة التفتيش والتدقيق البيئي على :" للمفتشين القيام بأعمال التفتيش ومنها :

١ ـ دخول المواقع والمنشآت التابعة للأشخاص بغرض إجراء التفتيش البيئي لها .

٢ ـ الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية في المنشأة قيد التفتيش والاحتفاظ بنسخ منها بما لا يتعارض مع ميثاق السرية

٣ ـ أخذ أي صور لها علاقة بالتفتيش البيئي وذلك للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة والاحترازات الأمنية وميثاق السرية .

٤ ـ إجراء أي عمليات مطلوبة للتفتيش أو الفحص أو القياس أو الاختبار ، بحسب ما يعتبر مناسباً لإجراء عمليات التفتيش ، ٥ ـ سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة ، ٦ ـ التأكد من تنفيذ خطة الإدارة البيئية أو أي خطط بيئية أخرى ، ٧ ـ ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. "

ويلحظ أن بعض ما ذكر في دور المفتشين تم تكراره في مهام التفتيش إلا أن ما نصت عليه الفقرة ثانياً هي في الأصل إجراءات ضبط إداري ، فضلا أن المنظم قسم التفتيش البيئي إلى خمسة أنواع كما في أولاً من المادة الرابعة ، وجاء فيها :

---

(٢٩)كما في نص المادة الثالثة من تنظيم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ ، أي قبل صدور نظام البيئة ؛ فنظام البيئة صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ١٤٤١/١١/١٩هـ .

١ ـ التفتيش الدوري .

٢ ـ التفتيش في الطوارئ البيئية .

٣ ـ التفتيش للتحقق من صحة التقارير والبيانات .

٤ ـ التفتيش عند تلقي الشكاوى أو البلاغات البيئية .

٥ ـ التفتيش بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة .

١. وقد نصت الفقرة ثانياً وما بعدها من المادة السادسة والثلاثين من نظام البيئة: " على المفتش قبل دخول المنشآت بغرض تفتيشها والاطلاع على سجلاتها وبياناتها، وضبط المخالفات فيها؛ التنسيق في ذلك مع الجهة المشرفة. وتحدد اللوائح الآليات اللازمة لذلك، وتصنيف المنشآت المشمولة بهذه الفقرة.

٢. للمفتش ما يأتي:

أ- سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح، إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدوَّن فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

ب- استعادة منتجات الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية التي تضبط، والتعامل معها؛ وفقاً لما تحدده اللوائح، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (الثامنة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام.

ج- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

٣. يُحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأديته أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصه."

المطلب الثاني : إجراءات الضبط الجنائي للمخالفات البيئية.

إجراءات الضبط الجنائي تبدأ حيث تنتهي إجراءات الضبط الإداري ، بمعنى أن بداية إجراءات الضبط الجنائي المتعلقة بالتحري والاستدلال حين تقع الجريمة البيئية لا قبلها ، وذلك بمخالفة ما نص عليه المنظم ، وتختلف الجريمة البيئية باختلاف جسامة تلك المخالفة ، فمنها قطع الأشجار ومنها إساءة التخلص من النفايات الخطرة وتلويث الأوساط المائية ، كل مخالفة لها وزنها في التجريم ومثله في العقاب .

كما أننا لسنا بصدد الحديث عن اختصاصات رجال الضبط الجنائي الأساسية والاستثنائية الواردتان في نظام الإجراءات الجزائية في هذه الدراسة ؛ كونها هي الأصل في اختصاصات رجل الضبط الجنائي ، وقد نصت عليها المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية ، كما فصلت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية [٣٠] الاختصاصات الأساسية بما يلي : " ١- يقبل رجال الضبط الجنائي - كل بحسب اختصاصه - البلاغات والشكاوى في جميع الجرائم، سواء كانت مشافهة، أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولته.

٢- إذا قُدم البلاغ أو الشكوى إلى جهة ضبط غير مختصة مكاناً فعليها تسجيله وإحالته إلى جهة الضبط المختصة.

٣- يجب أن يشتمل سجل البلاغات والشكاوى في جهة الضبط على ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه، ووقته واسم مقدمه ـ إن وجد ـ واسم متلقيه، والإجراءات المتخذة بشأنه. "

(٣٠) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٤٢) وتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ .

ومن المقرر أن التوصل إلى تحقيق الغرض من الإجراءات الجنائية مقيد بشرطين ؛ الأول : افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، ومعاملته على هذا الأساس ، الثاني : احترام حقوق المتهم كإنسان ، فهذه الحقوق هي أثمن ما تحرص عليه البشرية . (٣١)

والإجراءات الجنائية هدفها الكشف عن الجريمة ومحاولة إثبات العلاقة بين المتهم والجريمة ، وهو ما يستعمل في الفقه الجنائي تعبير الإسناد للدلالة على العلاقة بين المتهم والجريمة . (٣٢)

وهذه الإجراءات الضبطية تخاطب رجال الضبط الجنائي في الجرائم الجنائية بشكل عام ، تم تخصيصها أيضاً بإجراءات ضبط جنائي خاص بالمخالفات البيئية نصت عليها المادة السادسة والثلاثون من نظام البيئة ، والمادتان الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي ، ويمكن تفصيل إجراءات الضبط الجنائي في المخالفات البيئية من خلال الحديث عن اختصاصات وأعمال رجال الضبط الجنائي في الفرع الأول ، ثم في فرع آخر أتناول الإسناد لرجال الضبط الجنائي على النحو الآتي :

الفرع الأول : أعمال رجال الضبط الجنائي .

يمكن حصر الأعمال الإجرائية لرجال الضبط الجنائي للتحري والاستدلال عن الجرائم البيئية من خلال ما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام البيئة وجاء فيها : .

١. يتولى مفتشون –يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال)– مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم؛ وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة (الثانية والأربعين) من النظام.

(٣١)محمود مصطفى ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٨٨م ،ص ٨ .

(٣٢)محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٦٧م ، ص١

٢ ـ على المفتش قبل دخول المنشآت بغرض تفتيشها والاطلاع على سجلاتها وبياناتها، وضبط المخالفات فيها؛ التنسيق في ذلك مع الجهة المشرفة. وتحدد اللوائح الآليات اللازمة لذلك، وتصنيف المنشآت المشمولة بهذه الفقرة.

٣ ـ للمفتش ما يأتي:

أ- سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح، إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدوَّن فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

ب- استعادة منتجات الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية التي تضبط، والتعامل معها؛ وفقاً لما تحدده اللوائح، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (الثامنة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام.

ج- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

٤ ـ يحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأديته أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصه."

ففي الفقرة الأولى نص المنظم على اختصاص المفتشين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بضبط المخالفات البيئية ، ومع أن نص المادة جمع بين أداتين لتحديد رجال الضبط كما في الفقرة الأولى ، وهم من يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة ، وهذا الإطلاق خصصته الفقرة الخامسة من ذات المادة ، وجاء فيها : " دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، للوزير أو مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) -بقرار منه- إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة؛ وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح ." ، أي أن

المنظم فرّق بين صفة الضبطية بين من يصدر بحقهم قرار من الوزير المختص ، وبين من يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة ؛ فجعل من يحمل صفة الموظف العام له صفة رجل الضبط الجنائي ، ومن يتم تحديده بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة فإن له صفة رجل الضبط الإداري فقط دون الضبط الجنائي.

كما نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات على العديد من مهام وواجبات رجال الضبط الجنائي ، حيث جاء فيها : " يتم ضبط المخالفات من خلال تحرير محضر ضبط يتضمن معلومات عن موقع المخالفة، وتاريخها، وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وجنسياتهم، وأرقام هوياتهم، ووسائل النقل المستخدمة، وفقا للملحق رقم (١) لهذه اللائحة مرفقاً به المستندات اللازمة ومنها أ- رسم توضيحي لمكان المخالفة مدعما بصور فوتوغرافية تبين المخالفة بما لا يخالفً متطلبات الأمن والسلامة ، ووسائل النقل المستخدمة .

ب- وصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها .

ج- الأدلة الثبوتية اللازمة لضبط المخالفة، وتشمل البيانات والوسائل والأدوات المستخدمة وأرقام السيارات والمعدات واسم مالكها.

وفي هذا البند نص المنظم على العديد من مهام وواجبات رجال الضبط الجنائي وهي على النحو الآتي :

١ ـ تحرير محضر ضبط للمخالفة البيئية ، كما حدد المنظم في هذه المادة شكل المحضر ؛ حيث اشترط المنظم أن يتضمن المحضر معلومات عن موقع المخالفة، وتاريخها، وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وجنسياتهم، وأرقام هوياتهم، ووسائل النقل المستخدمة ، كما نصت المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على وجوب كتابة المحضر ، إلا أن ما يفرق بينه وبين محاضر ضبط الجرائم الجنائية الأخرى أن الجريمة البيئية أوجب المنظم إثبات دفاع المخالف في محضر الضبط بخلاف عموم الجرائم الجنائية فإن إثبات الدفوع في محاضر التحقيق وليس في محاضر الضبط ، فيثبت المخالف أقواله ودفاعه في محضر الضبط ، ولمعد المحضر أن يعلق على أقوال ودفاع المخالف مع الإشارة إلى يؤيد أو ينفي

التهمة ، كما جاء ذلك في نص الفقرة الثالثة من ذات المادة ، ثم يوقع المخالف على محضر الضبط وفي حال رفضه التوقيع يثبت رفضه في المحضر وتستكمل باقي الإجراءات كما في البند الرابع من المادة الثالثة .

٢ ـ إحالة محاضر ضبط المخالفات التي تزيد قيمتها على مائة ألف ريال إلى اللجنة [٣٣]، وذلك استناداً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات .

٣ ـ تسليم المضبوطات محل المخالفة إلى الجهة المختصة وهذا من واجبات رجال الضبط الجنائي وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة ، إلا أن الملاحظ أن لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لم تتضمن إجراءات تحريز المضبوطات ، مع أهميته وضرورته لضمان عدم التعدي في المضبوطات بعكس نظام الإجراءات الجزائية فقد نص على إجراءات التحريز ومنها ما جاء في نص المادة الخامسة والثلاثين من النظام .

٤ ـ إحالة المحضر والمضبوطات إلى المحكمة المختصة ، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل تبدأ من تاريخ تسليمها المضبوطات ومحضر الضبط ، وذلك لتأكيد التحفظ على المضبوطات أو إلغائه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثالثة من اللائحة .

٥ . من إجراءات الضبط الجنائي الوجوبية التي نصت عليها الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من اللائحة وجوب إبلاغ الجهات الأمنية بالمخالفات في الحالات الآتية " :

(٣٣)اللجنة هي " لجنة النظر في المخالفات " ، ومن خلال الاطلاع على الأنظمة البيئية ، واللوائح ذات العلاقة ؛ كاللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات ؛ فقد ورد مسمى اللجنة المعنية بنظر المخالفات البيئية بمسمى " لجنة نظر المخالفات " ، جاء هذا في المادة الأولى عند تعريف " اللجنة " ، وفي المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد نصت على مسمى " لجنة النظر في المخالفات " .

أ ـ في حال الهروب ، أو المقاومة ، أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتشين .

ب ـ إذا تبين من المعاينة الأولية أن المخالفة كانت متعمدة .

ج ـ في حال تعذر تحديد مرتكبي المخالفة .

د ـ إذا انطوت المخالفة على الجريمة ." ، والفقرة (د) تشير إلى حال انطواء المخالفة على جريمة والذي أراه أن الجريمة البيئية هي جريمة جنائية مستقلة بذاتها فكيف تنطوي على جريمة ، إلا إذا قصد المنظم انطوائها على جريمة جنائية أخرى وهذا بعيد حسب صياغة الفقرة .

الفرع الثاني : الإسناد لرجال الضبط الجنائي .

في سبيل إنفاذ الأنظمة وضبط المخالفات البيئية يحتاج المفتشون إلى التنسيق مع الجهات الأمنية لضبط المخالفات البيئية ، وتقديم المساندة والدعم الأمني للمفتشين عند الحاجة ، نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من نظام البيئة ، وجاء فيها : " دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، تتولى وزارة الداخلية –بالتنسيق مع الجهة المختصة– القيام بالآتي:

١. المراقبة الأمنية لتحقيق الالتزام البيئي، واتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة لمنع ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام.

٢. ضبط مخالفي أحكام النظام واللوائح وإحالتهم إلى الجهة المعنية؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة.

٣. تقديم المساندة والدعم الأمني –عند الطلب– للمفتشين المشار إليهم في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وذلك فيما يتصل بأعمال التفتيش وضبط المخالفات."

٤. كما نصت على المساندة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من لائحة التفتيش والتدقيق البيئي ، وجاء فيها في سياق أعمال مراكز الضبط البيئية : " التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة ، والتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال المراقبة الأمنية وضبط المخالفين " ، ولو جاءت الصياغة ـ اللوائح ـ بدلاً من ـ اللائحة ـ لكان أولى ، فهذه الفقرة على ضرورة مساندة الجهات

الأمنية للمفتشين عند الحاجة ، وهذا التنظيم يأتي في سياق تكامل رجال الضبط الجنائي ، فمديري الشرط ومعاونيهم من رجال الضبط الجنائي ، كما نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة السادسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية ، وجاء فيها : " يقوم بأعمال الضبط الجنائي – بحسب المهمات الموكولة إليه – كل من: ١ ـ .... ٢ – مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.٣ – الضباط في جميع القطاعات العسكرية – كل بحسب المهمات الموكولة إليه – في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم." ، فإسناد المفتشين برجال الأمن يزيد من ضبط المخالفات البيئية ، والتعامل مع الممتنعين عن الاستجابة لطلبات المفتشين .

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من لائحة التفتيش والتدقيق البيئي ، فيما يتعلق بالتنسيق مع الجهات المشرفة : " يتم التنسيق مع الجهات المشرفة قبل عمليات التفتيش للمنشآت الحيوية الهامة التي يمنع دخولها إلا وفقاً لإجراءات أمنية محددة " ، وعليه فإن عمل المفتشين لا بد أن يتم من خلال تعاون مع جهات الضبط الأخرى أو غير الضبطية مما يحدث تكاملاً بين أعضاء الرابطة الإجرائية بهدف الوصول إلى ضبط المخالفات البيئية ، وعدم إفلات المخالفين لنظام البيئة ولوائحه التنفيذية .

وقد تناولت إجراءات الضبط العديد من اللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالبيئة ؛ كما جاء في الفقرة (١٦) من العدد (ثانياً) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية ، وجاء فيها : " التفتيش والمراقبة ، وضبط المخالفات وفق الاختصاص ، والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين "[٣٤] ، ومما يلاحظ أن هذه المادة جمعت بين اختصاصات الضبط الإدارية والمتمثلة بالمراقبة ، واختصاصات الضبط الجنائي والمتمثل بضبط المخالفات ، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث على أنه : "التفتيش

(٣٤)يرجع للموقع الإلكتروني (www.mewa.gov.sa) ، ومما يلاحظ على جميع اللوائح التي في موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة أنها خلية من أداة إصدار اللوائح وتاريخها ، وهي من البيانات المهم إدراجها في الصفحة الإلكترونية .

وضبط مخالفات هذه اللائحة وإيقاع العقوبات والتنسيق مع الجهات الأمنية بوزارة الداخلية لأعمال الضبط عند الحاجة وفق الأحكام المحددة بالنظام واللوائح. " [٣٥].

كما نصت على إجراءات الضبط المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية ، وإن كان عنوان المادة " ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات " إلا أنها لم تتناول ضبط المخالفات إلا في بداية نص المادة ، ومع هذا لم تتناول المادة الشخص الذي يقوم بهذا الاختصاص من رجال الضبط ، .بخلاف اللائحة التنفيذية لمخالفات الاحتطاب [٣٦] فقد جاء تفصيل أعمال الضبط ؛ والأشخاص الذين يقومون بأعمال الضبط للمخالفات البيئية ، وذلك في نص المادة السادسة الفقرة الأولى منها ، وجاء فيها : " يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الواردة في الجدولين (١ ـ ٢) وفق أحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة خصوصية ضبط مخالفات الحطب والفحم فيما يلي :

أ ـ للجهة المختصة التنسيق مع وزارة التجارة والأمانات والبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة في المناطق والمحافظات لتحديد موظفين من جهاتهم للمشاركة في ضبط مخالفات هذه اللائحة ..."، وهذه الفقرة تميزت عن المواد السابقة في اللوائح ذات العلاقة في تنظيم علاقة إجرائية لضبط المخالفات البيئية بين أكثر من جهة حكومية ، وذلك لتحقيق التكامل في إجراءات الضبط سواءً الإداري أو الجنائي .

المطلب الثالث : المعوقات الإجرائية لضبط المخالفات البيئية .

يكتنف إجراءات الضبط في المخالفات البيئية بعض الصعوبات التي تمثل عائقاً لإنفاذ تلك الإجراءات الضبطية ، منها ما يتعلق بمحل ارتكاب الجريمة البيئية ، ومنها ما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمفتشين ، بالإضافة إلى العوائق الأخرى التي قد تسهم في عرقلة إنفاذ الإجراءات الضبطية ، يمكن تفصيلها في الآتي :

---

(٣٥)يرجع للموقع الإلكتروني (www.mewa.gov.sa) .

(٣٦)يرجع للموقع الإلكتروني (www.mewa.gov.sa) .

١ ـ صعوبة تحديد بداية ارتكاب الجريمة البيئية [٣٧]: من المشكلات العملية لإجراءات ضبط المخالفات البيئية صعوبة تحديد بداية ارتكابها ؛ كونها تحمل أثراً سلبياً يتمثل في إحداث أضرار بيئية كبيرة حال كون الجريمة البيئية ارتكبت من زمن ليس باليسير ، بغض النظر عن نوع المخالفة أو الجريمة البيئية ، وبالضرورة فإن تأخر اكتشافها ينعكس سلباً على التحري والاستدلال في مسرح الجريمة فهو المكان الذي يمكن من خلاله تلمس الخيوط التي تربط المجرم بالجريمة ، وعند اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بفترة فقد تُكيَّف بأنها من الجرائم المستمرة وليست وقتية ؛ كون الجريمة استمرت وقتاً في السلوك المخالف ، فضلاً أن الجريمة قد تولد جريمة أخرى بناءً على عدم اكتشافها ؛ كمحاولة بيع الشيء محل المخالفة وتبييض مصدره ، وبالتالي يتعقد سبيل كشف الجريمة أو الكشف عن هوية المجرم ، وقد يقود جهات الضبط الجنائي ورجال التحقيق إلى المطالبة بتحريك الدعوى الجنائية العمومية حيال الجريمة ، ومع عدم تعيين المتهم فالقول الراجح أن الدعوى العمومية لا يجوز مباشرتها إلا تجاه متهم معين [٣٨] ، إلا أنه قد يتم تحريكها من قبل النيابة العامة لكن لا يجوز مباشرتها أمام القضاء إلا ضد شخص معين ، وبالتالي قد يتم مباشرتها عند القبض على المتهم .

٢ ـ إمكانية ارتكابها خارج الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي : لرجال الضبط الجنائي اختصاص مكاني يمارس فيه اختصاصاته الضبطية ، وما يمكن أن يضاف للصعوبات أو العقبات التي تحول دون إنفاذ الإجراءات الجزائية أن المخالفة البيئية قد تقع في مكان بري ليس مقطوعاً بحدوده المكانية ، وتبعيته لأي مركز من المراكز البيئية ، خاصة بعض الجرائم ذات الخطر والضرر التي يكون التخلص منها في منطقة برية صعبة الوصول حتى لا يتم اكتشاف هذه الجريمة ، كإساءة التخلص من النفايات الخطرة ، ومن يقوم بهذه

(٣٧)أميل إلى تسميتها بالجرائم البيئية بدلاً من المخالفات البيئية ؛ كونها الأقرب لتكييف الاتهام في تلك الجرائم ، ولكون عقوباتها تتضمن أنواعاً من العقوبات الجنائية ،كالغرامة ومصادرة المضبوطات ، وغيرهما من العقوبات الجنائية .

(٣٨)إدوار غالي الدهبي ، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م ، ص ٥٢ .

الجريمة الخطيرة لا شك أنه سيبحث عن مكان آمن وقد يتقصد إلقاء النفايات الخطرة في مكان قد يظن المفتش أنه خارج اختصاصه المكاني .

٣ ـ صعوبة تعامل رجال الضبط المخالفات البيئية مع طبيعة المخالفة .

لكل مخالفة بيئية طبيعتها الخاصة من حيث الخطر أو الضرر ، ولكل فعل مُجرَّم طريقة في التعامل معه ، فمثلاً جرائم تلويث المياه والبحار تختلف عن جرائم تلويث البيئة البرية كجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة في المناطق البرية ؛ فكل جريمة تحتاج إلى مهارات فنية في التعامل مع ضبط المخالفة من هذا النوع ، خاصة أن التعامل معها يحدث ضرراً صحياً بالأشخاص مما يحتاج معه إلى ضرورة تزويد المفتشين بدورات تدريبية فنية تتعلق بمهارات الضبط لمثل هذه الجرائم .

المبحث الثالث : التصرف في مضبوطات المخالفات البيئية .

عند ضبط بعض المخالفات البيئية ينتج عن هذا الضبط مصادرة الموجودات البيئية محل المخالفة ؛ كالحطب فيما يتعلق بتجريم الاحتطاب ، والطيور فيما يتعلق بتجريم الصيد في غير وقته ، كما أعطى المنظم رجال الضبط الحق في التحفظ على أدوات الجريمة كالسيارات مثلاً ، ويمكن تفصيلها من خلال المطلب الأول ، ثم يليه المطلب الثاني والمتعلق بتشكيل اللجان المختصة بالنظر في المخالفات البيئية وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : مهام التصرف في مضبوطات المخالفات البيئية .

حدد نظام البيئة ولائحته التنفيذية الأحكام الموضوعية للتصرف في المضبوطات في مخالفات البيئة ؛ فجاء في الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين من نظام البيئة "– التحفظ –على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة– على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة –

خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام– لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح . " ، ما ورد في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لتفسير هذه المادة لم تتناول آلية احتساب النفقة على المخالف ؛ أقصد بها لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات ، كما أنها لم تتناول مسألة التحفظ على ما يشتبه أنه أداة مستخدمة في الجريمة ، وهذا القيد يصعب ضبطه ؛ فعناصر الاشتباه ليست واضحة محددة ، وبالتالي قد يُتَوَّسعُ في تطبيقها ، وقد تناولت المادة السابعة من لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات هذه المهام بشكل مفصل ، كما تناولت آلية العمل للتصرف في هذه المضبوطات ، بالإضافة إلى وقت التصرف بالمضبوطات من مخالفات البيئة ؛ فجاء فيها :

أولاً: يحق [٣٩] للمركز التصرف في المضبوطات وفقاً لطبيعة كل منها بما يراه أكثر تحقيقاً للصالح العام وله على وجه الخصوص اتخاذ أي مما يلي :

١ ـ في جميع الأحوال يجوز ضبط الأسلحة المستخدمة في مخالفات أحكام النظام واللوائح وتسليمها لوزارة الداخلية

٢ ـ التحفظ على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة ـ على مضبوطات المخالفة ـ المركبات ووسائل النقل والأدوات المستخدمة ، أو التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة وتسلم بوصفها أعيان مضبوطة إلى المركز أو فرع الوزارة في المنطقة حسب الأحوال ، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على ٧ أيام لتأكيد والمصادرة ، أو إلغاء التحفظ .

٣ ـ فيما عدا الأسلحة ، يحق للمركز التصرف بالمضبوطات ، بعد صدور حكم المصادرة من المحكمة ، على النحو الذي يراه محققاً للمصلحة .

(٣٩) لو جاءت الصياغة بـ " للمركز الحق في التصرف " ، لعله أقرب مناسبة في الصياغة من عبارة " يحق للمركز "

٤ ـ يحق للمركز التصرف فيما يتم استعادته من منتجات الغطاء النباتي أو الكائنات الفطرية التي تم ضبطها ـ حية ـ أو غير حية ـ ومنتجاتها ومشتقاتها ، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

ثانياً: تودع في صندوق البيئة المبالغ المالية المتحصلة من التصرفات بالمضبوطات في حين بيعها بعد تحصن القرار بمضي المحددة نظاماً ، أو كان الحكم الصادر في شأنها مكتسباً الصفة القطعية . "

ويرى الباحث ضرورة أن يكون الاختصاص الإجرائي في التصرف بالمضبوطات لمخالفات البيئة الوزارة أو الفرع في كل منطقة ، لا مراكز الضبط ؛ كونها في الغالب مواد عينية مصادرة قد يتم التجاوز في التعامل معها وفق التصرف النظامي للمضبوطات .

المطلب الثاني : لجنة النظر بالمخالفات .

نحى المنظم السعودي في السياسة الجنائية إلى تقسيم الجرائم البيئية حيال الاختصاص الموضوعي لإيقاع العقوبات وفق جسامة الجريمة البيئية ، وهذا من روائع السياسة الجنائية ؛ حيث إن بعض المخالفات البيئية لا ترقى لتكييف الواقعة الجرمية بأنها جريمة ، والأقرب أنها مخالفة ، بعكس بعض الجرائم البيئية والتي في نظري لا يصح أن توصف بالمخالفة البيئية إذ هي من أكبر الجرائم الجنائية فضلاً عن البيئية ؛ كجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة [٤٠] ، أو جريمة التلويث المائي ، فهذه الجرائم تصنف أنها جمعت بين جرائم الخطر والضرر ، وبالتالي غلظ المنظم عليها العقوبة ، وألحق اختصاص النظر بها إلى المحكمة الجزائية [٤١]، وعليه ففي هذا المطلب أتناول جهات الاختصاص القضائي وشبه القضائي بالنظر في المخالفات

(٤٠)محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم البيئة ، ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، ص ٥١ .

(٤١)صدر حكم قضائي من المحكمة الجزائية بالرياض رقم (٤٤٢١٩٦٦٣٢) ؛ يتعلق بمخالفة بيئية تتمثل في إلقاء مياه ملوثة في وسط بيئي أرض فضاء ، ضد شركة (.....) سجل تجاري رقم (.....) ، وقد تناولت العقوبة ما يلي : ١ ـ غرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال ، ٢ ـ إزالة الآثار المترتبة على المخالفة ، ٣ ـ إعادة التأهيل البيئي ، ٤ ـ دفع التعويضات ، ٥ ـ نشر ملخص الحكم ، انظر: الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي ـ منصة تويتر ـ .

البيئية ، ففي الفرع الأول أتناول مراكز الضبط البيئي ، وفي الفرع الثاني الفرع الثاني : لجنة النظر في المخالفات ، وفي الفرع الثالث أتناول المحكمة الجزائية .

الفرع الأول : مراكز الضبط البيئي .

أناط المنظم اختصاص إيقاع عقوبات الغرامة لمخالفي نظام البيئة ولوائحه التنفيذية بمراكز الضبط البيئي ، وقيد هذا الاختصاص فقط بالمخالفات البيئية التي لا تتجاوز عقوبة الغرامة فيها على مائة ألف ريال ، استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين ، وجاء فيها : " دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة (الحادية والأربعين) من النظام؛ تتولى الجهة المختصة إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، وفقاً لجداول تصنيف المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام." .

الفرع الثاني : لجنة النظر في المخالفات [٤٢] .

(٤٢)اللجنة هي " لجنة النظر في المخالفات " ، ومن خلال الاطلاع على الأنظمة البيئية ، واللوائح ذات العلاقة ؛ كاللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات ؛ فقد ورد مسمى اللجنة المعنية بنظر المخالفات البيئية بمسمى " لجنة نظر المخالفات " ، جاء هذا في المادة الأولى عند تعريف " اللجنة " ، وفي المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد نصت على مسمى " لجنة النظر في المخالفات " ، ولعل الأقرب لانعكاس المسمى على الاختصاص الموضوعي بالنظر في المخالفات البيئية ؛ أن تسمى بـ" لجنة النظر في المخالفات البيئية " ، بدلاً من تسميتها بـ " لجنة النظر في المخالفات " ، حيث درجت التسميات للجان شبه القضائية في كل مجال أن تسمى بما ينعكس الاسم على الاختصاص النوعي للجنة ؛ كلجنة فض المنازعات التأمينية ، ولجنة فض منازعات الأوراق المالية ، وغيرهما من اللجان شبه القضائية ، إلا أنه يوجد قرار وزاري بتشكيل أعضاء هذه اللجان ، وجاء في بند أولاً تسمية هذه اللجنة ؛ حيث جاء فيها : " تشكيل لجان النظر والفصل في مخالفة أحكام اللوائح التنفيذية لنظام البيئة " ، والأصل أن تكون تسمية هذه اللجان في اللوائح التنفيذية لنظام البيئة ، خاصة اللائحة الخاصة بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات .

ما زادت الغرامة في المخالفة البيئية على مائة ألف ريال ينعقد الاختصاص بالنظر في المخالفات البيئية إلى اللجان المختصة والمشكلة بقرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما نصت على هذا الاختصاص الفقرة الثانية من ذات المادة ، وجاء فيها : " دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، والمادة (الحادية والأربعين) من النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام، والاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الجهة المختصة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة؛ لجان تكوَّن كل منها بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتُكوَّن كل منها من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويحدد قرار تشكيل كل لجنة من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز المختص – بحسب الأحوال– قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح. " ، وقد أحسن المنظم باشتراط وجود مختص في الشريعة أو الأنظمة في تشكيل اللجنة المختصة ، وفي رأيي أن اشتراط تسبيب القرار لا يحتاج أن ينص عليه المنظم ؛كونه متعلقاً بالنظام العام ، يترتب على عدم استيفائه بطلان القرار .

كما أن اشتراط اعتماد القرار من الوزير المختص أمر ضروري ، خاصة في الغرامة التي تزيد على خمسة ملايين ريال ، كما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام البيئة ، لكن أرى أنه لا يسوى في قوة الاعتماد بين الوزير المختص ، وبين رئيس مجلس إدارة المركز المختص ؛ كون الأخير الأصل أنه معني بإجراءات الضبط الإداري لا الضبط الجنائي ، خاصة أن القرارات الصادرة من اللجان يمكن تسميتها لجان شبه قضائية ؛ كون العقوبات التي تضطلع اللجنة بإيقاعها من العقوبات الجنائية ، وهي عقوبة الغرامة .

كما تناولت لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات الاختصاصات الموضوعية للجنة ، كما جاء في نص المادة الثامنة : "أولاً: تشكيل اللجنة :

١ ـ تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ ـ تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من بين منسوبي الوزارة أو المراكز ، وترفع الجهة المختصة للوزير مقترحاتها بذلك.

٣ ـ يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة التخصصية المناسبة ، ويتولى رئاستها مختص بالشريعة أو الأنظمة.

٤ ـ تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية .

٥ ـ تكون قرارات اللجنة مسببة ، ومبنية على عدة معايير منها على سبيل المثال جسامة المخالفة ، وحجم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على البيئة ، وحجم التعويضات المطلوبة ، وحجم الضرر على الإنسان والمرافق والمنشآت ، وما إذا كانت المخالفة تحكمها اتفاقيات إقليمية أو دولية .

٦ ـ للجنة الاستعانة بالخبراء وأصحاب الاختصاص في مجال عملها دون أن يكون لهم حق التصويت "

ويرى الباحث أن من الصعوبة إحاطة أعضاء اللجنة بتأثيرات المخالفة البيئية المباشرة وغير المباشرة ؛ كونها مسائل فنية صرفة ، كما أن الاستعانة بالخبراء في مسائل تتعلق باستشارات علمية أو فنية لها وجاهتها ، لكن في مخالفات يتعين على أعضاء اللجنة أن يكونوا على قدر من الكفاءة العلمية والخبرة العملية تجاه الوقائع محل الحكم وإصدار القرار .

كما نصت الفقرة ثانياً من ذات المادة ، وجاء فيها : " نطاق عمل اللجنة ،،، تتولى اللجنة النظر في أحكام النظام واللوائح وإيقاع العقوبات على المخالفين بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

١ ـ غرامة لا تزيد عن عشرين مليون ريال .

٢ ـ تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٣ ـ إلغاء الترخيص أو التصريح .

٤ ـ فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة ، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة .

٥ ـ مضاعفة العقوبة الواردة في الفقرتين (١ ـ ٢) من ثانياً من هذه المادة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً .

٦ ـ تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته ، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له ، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة ، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها ، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً ، أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً القطعية .

٧ ـ النظر في الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الجهة المختصة ، وإصدار القرارات بشأنها .

٨ ـ الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة . "

في هذه الفقرة (ثانياً) أتناول بالتحليل والدراسة ما يراه الباحث من حيث الصياغة محل نظر ؛ فمثلاً جاءت عبارة " نطاق عمل اللجنة " والمقصود بالعبارة العقوبات التي تختص اللجنة بإيقاعها وهي أقرب أن تكون عنواناً للفقرة ؛ كونها تتناول العقوبات وإجراءات إيقاعها ، وما جاء أيضاً في الفقرة (٤) " فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة ، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة" ، هذه الفقرة قد يرد عليها إشكال أن المسؤول عن ضبط المخالف حيال استمرار المخالفة هم رجال الضبط الجنائي ، وقد يتساهلون في القيام بهذا الواجب كون المخالف سيعاقب على الاستمرار وبالتالي لا يحتاج مع هذه العقوبة إلى الرقابة العامة على المخالفين .

أما الفقرة السابعة فلم يتضح من خلال النص هل اللجنة التي تنظر في الاعتراضات هي نفسها من أصدرت القرار أو لجنة استئنافية ؛ فإن كانت نفس اللجنة فقد لا يكون للاعتراض أثر موضوعي ؛ كون اللجنة التي أصدرت القرار هي من ستنظر في الاعتراض ، علماً أن الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والثلاثين

، وجاء فيها : " يجوز الاعتراض على قرارات اللجان أمام المحكمة الإدارية." وقد أحسن المنظم السعودي بهذه الصياغة حيال حق المخالف في الاعتراض أمام المحاكم الإدارية .

وفي الفقرة الثامنة جاء النص على أن اللجنة تطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة مع أن الذي يتولى التحقيق والادعاء أمام المحكمة الجزائية هي النيابة العامة ، فلم يظهر لي هل المطالبة تكون برفع خطاب للنيابة متضمناً الطلب بالمصادرة .

الفرع الثالث : المحكمة الجزائية .

تتولى المحكمة الجزائية النظر في المخالفات البيئية الجسيمة ، وقد صنف المنظم هذه الجرائم في المادة الأربعين ، ونص على أصناف العقوبات في المادة الحادية والأربعين ، وجاء فيها : " دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (الأربعين) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، ويجوز لها ما يأتي:

١. الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

٢. حجز السفينة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام النظام واللوائح؛ لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، ولها كذلك الحكم بمصادرتها في حال ثبوت المخالفة.

٣. فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.

٤. مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية.

٥. تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم

الصفة النهائية. " ، إذاً فالعقوبات الوجوبية هي الواردة في نص المادة الأربعين ، أما العقوبات أعلاه فهي عقوبات جوازية وليست وجوبية ، استناداً لما جاء في صدر المادة :" ويجوز لها ما يأتي " ، فعقوبة الغرامة بمبلغ ثلاثين مليون ريالاً ، والسجن بما لا يتجاوز عشر سنوات وجوبيتان لكن الجمع بينهما جوازي .

وفي رأيي أن بعض الجرائم البيئية الكبيرة كإساءة التخلص من النفايات الخطرة التي قد تودي بصحة الإنسان ، ويتحقق فيها الضرر الكبير للأوساط البيئية ، أن تُكيَّف بأنها من جرائم الحرابة ، والإفساد في الأرض ، متى ما توافرت فيها أركان جريمة الحرابة .

الخاتمة :

بعد العرض والتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الضبط للمخالفات البيئية ، سواءً ما يتعلق منها بإجراءات الضبط الإداري ، أو إجراءات الضبط الجنائي توصل الباحث إلى العديد من النتائج العلمية حيال إجراءات الضبط لمخالفات البيئة ، يمكن تفصيلها فيما يلي :

١ ـ أن رجال الضبط الإداري لمخالفات الأوساط البيئية يجوز اختيارهم من القطاع الخاص وهي الشركات الموكل لها الرقابة على اشتراطات وزارة البيئة ، والتأكد من وجود التراخيص والتصاريح البيئية ، وغير ذلك من الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنظيم الأنشطة البيئية .

٢ ـ يشترط المنظم السعودي أن يكون رجل الضبط الجنائي للمخالفات البيئية موظفاً عاماً ، وهذا الشرط متوافق مع الأحكام العامة للنظام الجزائي ، كما أنه متوافق مع ما ورد في المادة السادسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية .

٣ ـ أن جهات الضبط للمخالفات البيئية لها شق في الادعاء ، فأجاز المنظم أن تطلب الجهة المختصة بالضبط من المحكمة مصادرة أدوات الجريمة ، وإن كان الادعاء في الجرائم البيئية الكبيرة من اختصاصات النيابة العامة .

٤ ـ فصَّل المنظم عمل رجال ضبط المخالفات البيئية سواءً الجنائية أو الإدارية في لائحة خاصة بمسمى " لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات " ، وإفرادها بلائحة يعطي أهمية كبيرة لإجراءات الضبط ؛ لحصول التجاوزات في استعمالها في بعض الوقائع .

٥ ـ قسم المنظم المخالفات البيئية حسب جسامتها ، وحسب تقدير عقوباتها إلى ثلاثة أنواع ؛ النوع الأول ما لم تتجاوز عقوبتها في الغرامة مائة ألف ريال وهذه يوقعها مركز الضبط المختص نوعاً ومكاناً ، والنوع الثاني ما لم تتجاوز فيه الغرامة على عشرين مليوناً ، أما النوع الثالث فهي الجرائم الكبيرة وهي : إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة –غير معالجة– أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان ، إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب ، التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية ، والاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها ، والتي تشمل عقوباتها السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ، والغرامة التي لا تزيد على ثلاثين مليوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٦ ـ تضمنت العقوبات الجنائية للمخالفات البيئية عقوبات تكميلية ؛ كالحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة ، وتضمين الحكم الصادر بالإدانة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف ، كما تضمنت العقوبات

عقوبات تبعية ؛ والمتمثلة باستمرار فرض الغرامة عن كل يوم يستمر في المخالفة بعد تبليغه بالحكم الصادر بحقه .

ثانياً : التوصيات

١ ـ يوصي الباحث بضرورة فصل اختصاصات رجال الضبط الإدارية عن الجنائية ؛ لكل اختصاص مادة أو مواد خاصة به ، حيث جمعت المادة السادسة والثلاثون بين إجراءات الضبط الإداري وإجراءات الضبط الجنائي ، وإن كانت فرقت بينهما من حيث اختصاص الأشخاص بالاضطلاع بها.

٢ ـ كما يوصي الباحث بالنظر في عقوبات الاستمرار في ارتكاب المخالفة بعد صدور الحكم ، حيث إن مسؤولية الضبط تقع على رجال الضبط الجنائي ، وقد يتركون صاحب المخالفة ولا يضبطونه بعد إصدار العقوبة ؛ كونه سيعاقب على الاستمرار في المخالفة .

٣ ـ يوصي الباحث باستحداث دائرة في النيابة العامة مختصة بالجرائم البيئية ، تتولى التحقيق والادعاء أمام الجهات القضائية ، والمرافعة أمام درجات التقاضي للمطالبة بإيقاع العقوبات الجزائية على المخالفين لنظام البيئة .

٤ ـ يوصي الباحث باستحداث محكمة خاصة ذات اختصاص قضائي بالجرائم البيئية فقط ، تتولى النظر في جميع الجرائم البيئية التي حملت صفتي الخطر والضرر .

٥ ـ يوصي الباحث بالنص على جواز اضطلاع رجال الضبط الجنائي بشكل عام في ضبط الجرائم البيئية ، بخلاف رجال الضبط الإداري فمن الضرورة أن يكونوا موظفين مختصين بالرقابة على المخالفات البيئية .

٧ ـ يوصي الباحث بوضع لائحة تختص بصرف مكافآت لمن يضبط المخالفات البيئية الكبيرة ، أو بالأصح الجرائم البيئية الكبيرة الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من نظام البيئة ، كونها تُكيَّف أنها من جرائم الخطر والضرر معاً ، بالإضافة إلى أن أضرارها تشمل البيئة والإنسان .

المراجع العلمية :

١) آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، محمد زكي محمود ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٦٧م .

٢) إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني دراسة تحليلية ، سليمان العجاجي ، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية ، جامعة المجمعة ، معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية ، العدد الرابع ، يوليو ، ٢٠٢٠م .

٣) الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً ، رمسيس بهنام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، ١٩٨٤م .

٤) الأسس العامة لقانون العقوبات ، سمير الجنزوري ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

٥) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، محمد محي الدين عوض رحمه الله ، مدونة لطلاب مرحلة الدكتوراه قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ ، (دون بيانات) اعتنى بطباعتها د. إبراهيم الودعان .

٦)تأصيل الإجراءات الجنائية ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ط.د ، ٢٠٠٤م .

٧) الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته ـ دراسة مقارنة ـ ، محمد رشاد الشايب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (د.ط) ، ٢٠١٢ .

٨) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط .

٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود مصطفى ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٨٨م .

١٠) المبادئ المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي ، محمد علي سويلم ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ط ، ٢٠١٠م .

١١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ، مركز البحوث بوزارة العدل ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٨هـ .

١٢) مبادئ القانون الإداري السعودي ، علي حسين خطار شطناوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ .

١٣) المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن سيده المرسي ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٤) لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

١٥) قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ .

١٦) القاموس القانوني الثلاثي ، مويس نخلة وآخرون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

١٧) القبض على الأشخاص حالاته وشروطه وضماناته "، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ط.د. ، ١٩٩٤م .

١٨) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة مطورة ، ٢٠١٢م .

١٩) وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، إدوار غالي الدهبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م .

٢٠) الوجيز في جرائم البيئة ، محمد علي سكيكر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط .

٢١) نظرية التجريم في القانون الجنائي ، رمسيس بهنام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م.

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة :

١ ـ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

٢ ـ نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ١٤٤١/١١/١٩هـ .

٣ ـ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٤٢) وتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ .

٤ ـ اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية .

٥ ـ اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث .

٦ ـ اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية .

٧ ـ اللائحة التنفيذية لمخالفات الاحتطاب .

المواقع الإلكترونية :

١ ـ الموقع الإلكتروني : https://ncec.gov.sa .

٢ ـ الموقع الإلكتروني (www.mewa.gov.sa) .

٣ ـ الموقع الإلكتروني (www.mewa.gov.sa) .

٤ ـ الموقع الإلكتروني (www.mewa.gov.sa) .